شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصداق (٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أما بعد؛

فيا معاشر الفضلاء؛ يا من اقتطعتم من وقتكم وجلستم في مسجد رسولكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت يقل فيه الجالسون لطلب العلم أخلصوا وأبشروا، وأملوا، فإن المقام عظيم، والفضل كريم يرجى أن تتنزل علينا الرحمة، وأن تتنزل علينا السكينة، وأن تغشانا الرحمة، وأن تحفنا الملائكة، وأن يذكرنا الله -عزَّ وجل- في من عنده وأن نفوز بأجر الحاج الذي قد تم حجه، وبأجر المجاهد في سبيل الله، وبأجر طلب العلم، وليس بيننا وبين ذلك إلا أن نخلص لربنا -سبحانه وتعالى-، وفضل الله عظيم، وثوابه كريم.

نواصل شرحنا لكتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله -عزَّ وجل- وسائر علماء المسلمين.

ولا زال الكلام موصولًا عن كتاب الصداق في النكاح، وقد مر بنا بعض مسائل كتاب الصداق، وفرغنا من شرحها، ونكمل شرح ما ذكره المؤلف رحمه الله عزَّ وجلَّ في هذا الكتاب -أعني- كتاب الصداق.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

اللّٰهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- تحت كتاب الصداق:

[فصلٌ].

(الشرح)

هذا الفصل معقودٌ لبيان متى تملك الزوجة المهر، وما الآثار المترتبة على ذلك.

قد علمنا أن المهر حق للزوجة؛ لكن متى تملكه؟

لا شك أنها قبل عقد النكاح لا تملك المهر، فلو أن رجلًا خطب امرأة خطبة من غير عقد وبقي خاطبًا لها مدة ولو طالت فإنها لا تستحق بذلك المهر؛ بل ولا تستحق منه شيئًا؛ لكن لو أنه عندما تركها طيَّب خاطرها بشيء متبرعًا به فهذا حسن، وأمر طيب؛ لكن لا يجب عليه شيء، وكذلك لا شك أن المهر تملكه الزوجة ملكًا تامًا إذا دخل بها الزوج أو خلا بها خلوة يتمكن معها من الوطء لو أراد، أو استحل منها ما لا يستحله إلا الزوج ولو في خلوة ناقصة.

ثلاثة أحوال إذا حصلت تملك بها الزوجة المهر كله ملكًا تامًا:

أولًا: أن يدخل بها، أي: أن يطأها.

ثانيًا: أن يخلو بها خلوة يستطيع معها الوطء لو أراد.

ثالثًا: أن يخلو بها خلوة لكنه لا يستطيع معها الوطء لو أراد كما لو كانا في غرفة، وكان الباب مفتوحًا؛ لكنه كان معه في زاوية فاستحل منها ما لا يستحله إلا الزوج، أي: استمتع بها كأن قبلها أو ضمها أو نظر إلى جسدها، أو نظر إلى فرجها، فإنه في هذه الحال تملك الزوجة المهر كاملًا ملكًا تامًا، خراجه لها، وضمانه عليها، والحقوق التي فيه عليها.

بقي ما بين العقد والدخول أو الأحوال الثلاثة التي ذكرناها، هل تملك المرأة المهر كله أو تملك نصفه؛ لأنه لو طلقها قبل الدخول لا يكون لها إلا النصف، أو لا تملك شيئًا؛ لأنه قد يسقط المهر كله

كما لو وجد فيها عيبًا يترتب عليه الفسخ، ففسخ قبل الدخول، فإن المهر يسقط كله؟ **الراجح هنا**: أنها تملك المهر كله، المهر المسمى في العقد تملكه كله ملكًا ناقصًا، بمعنى: أنها تملك المهر، ويكون نماء المهر لها، ويكون الضمان عليها؛ لكن لا تجب عليها الزكاة فيه؛ لأن ملكها ناقص غير تام.

هذا الراجح في المسألة، وهذا الذي يذكر في هذا الفصل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [وتملك الزَّوجة بالعَقد جميع الْمُسَمَّىٰ].

(الشرح)

كما قلنا: المهر حق للزوجة، فتملك الزوجة جميع المهر المسمى في العقد بالعقد، لانعقاد سبب الملك.

وأما كونه قد يتنصف أو يسقط فهذه أمور عارضة لا تمنع الملك، كما لو اشترى الإنسان مبيعًا، وتم العقد، وقبض المبيع فإنه يملكه مع أنه قد يجد فيه عيبًا فيرده بالعيب، فالعوارض لا تمنع الملك، فهي تملكه ملكًا، تملك جميعه؛ لكن ملكها له ناقص، ليس تامًا من جهة أنه قد يتنصف، وقد يسقط، فالملك فيه نقص؛ ولذلك ما تجب عليها فيه الزكاة حتى يستقر بنصفه أو بكله.

(المتن)

قال: [وَلَهَا نَمَاؤه إن كَان مُعَيَّنًا].

(الشرح)

المهر المسمى إما أن يكون معينًا، وإما أن يكون مبهمًا، فإن كان المهر المسمى في العقد معينًا كأن أمهرها عبدًا معينًا، **قال:** مهركِ العبد فلان، فهو معين، فإن نماؤه يكون لها، تملكه ويكون نماؤه لها، فلو أن العبد كان صاحب حرفة وكان يعمل ويأتي بغلة، ويأتي بدخل فإن الدخل يكون ملكًا للزوجة، لو كان العبد المملوك سائق سيارة ويعمل، ويأتي كل يوم بألف ريال -مثلًا- هذه الألف ريال تكون للزوجة، أو أمهرها شاة معينة، عينها فإن ولد الشاة يكون للزوجة؛ لأنه نماء ملكها، فيكون لها.

وأما إذا كان المهر مبهمًا كعبد من عبيده أو شاة من شياهه -وقد تقدم معنا أن هذا جائز-، فظاهر المذهب أن نماءه لا يكون لها؛ لكن الأظهر -والله أعلم- أن نماءه يكون لها إذا عُيِّن. أي عيَّن بالتراضي أو القرعة كما تقدم معنا، فإذا عيِّنت الشاة من شياهه فهذه الشاة التي عينت بتراضيهما أو القرعة نماؤها للزوجة.

إذا عيَّن العبد من عبيده بالتراضي فيما بينهما، أو القرعة فإن نماء هذا العبد من وقت العقد، من وقت العقد يكون للزوجة هذا الأظهر -والله أعلم-.

(المتن)

قال: [وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ].

(الشرح)

أي: لها أن تتصرف فيه قبل قبضه.

قبل أن تقبضه لها أن تتصرف فيه معاوضة كالبيع، أمهرها عبدًا معينًا؛ لكنها لم تقبضه؛ لها أن تبيعه، فتقول للمشتري: أبيعك عبدي فلان، ويشتريه المشتري منها يصح، ولها أن تتبرع به كأن تهبه لزوجها قبل قبضه، أمهرها شاة ولم يقبضها الشاة فوهبت الشاة له يصح؛ لأنها أسقطت بعد الملك، بعد أن ملكت أسقطت حقها، فهذا صحيح، وهذا في كل مهر، لم؟

قالوا: لأنه مالٌ منتقل بسبب لا ينفسخ معه بهلاكه.

لو أنه أمهرها شاة بعينها، ثم قبل أن يقبضها الشاة؛ ماتت الشاة، **هل ينفسخ النكاح؟**

الجواب: لا.

بل لها مثلها أو قيمتها إذا قلنا أن الشاة ليست مثلية، وهذا الظاهر -والله أعلم- فيكون لها قيمتها، فهو مالٌ منتقل بسبب لا ينفسخ معه بهلاكه قبل قبضه كالميراث، هو مثل الميراث؛ فلها أن تتصرف فيه مطلقًا، هذا الراجح وإن كان بعض أهل العلم قالوا: المهر مثل المبيع، فإن قلنا يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل أن يقبضه مطلقًا نقول: هناك ذلك، وإن قلنا: لا يتصرف فيه قبل قبضه إن كان مكيلًا أو موزونًا أو مزروعًا أو معدودًا نقول في المهر كذلك، وإن قلنا: لا يتصرف فيه

مطلقًا قبل قبضه نقول: في المهر كذلك؛ لكن الراجح الذي قدمناه؛ أنها لها أن تتصرف فيه مطلقًا ولو قبل قبضه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [وَضَمَانُهُ، وَنَقْصُهُ عَلَيْهِ إِنْ لَم يمنَعَهَا قَبْضَهُ].

(الشرح)

أي: أن ضمان هذا المهر إن هلك يكون عليها، تكون الخسارة عليها، أو ترتب عليه ضمان كما لو كان المهر ناقة، فدخلت الناقة بستانًا في الليل فأتلفته، فإن على مالك الناقة الضمان، فيكون الضمان على الزوجة.

وكذلك نقصه يكون عليها لو أمهرها شاة سمينة، فضعفت الشاة، فإن النقص يكون على هذه الزوجة ولو لم تقبض؛ لأن الخراج بالضمان، كما لو أن لها أن تتصرف قبل القبض فإن الضمان والنقص يكون عليها ولو قبل القبض إلا في حالة واحدة:

إذا كان عدم القبض راجعًا إلى الزوج.

بمعنى: أن هي تريد أن تقبض؛ لكن الزوج ما أقبضها، تقول له: أعطني شاتي، يقول: إن شاء الله، إن شاء الله، تقول له: أعطني شاتي، يقول: إن شاء الله بعد غد -إن شاء الله- أتفرغ، أنا مشغول، فكان عدم القبض راجعًا إلى الزوج، فإنه في هذه الحال يكون الضمان عليه، على الزوج؛ لأنه قد منعها حقها في القبض.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [إن أقبَضَها الصداقَ، ثم طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، رجَعَ عليها بنِصفِه إِن كَانَ بَاقِيًا].

(الشرح)

نحن قلنا: إنها تملك جميع المهر المسمى ملكًا ناقصًا، ولها نماؤه. إن طلقها، إن أقبضها الصداق، أعطاها الصداق، وأقبضها الصداق ثم طلقها قبل الدخول؛ فإن المهر يتنصف هنا، فيرجع عليها بنصف المهر، إلا أن يعفو هو، فيترك المهر كله لها، أو تعفو هي فترد

المهر كله له، **كما قال الله -عزَّ وجل-**: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧]، فهنا لها نصف الفريضة؛ لكن الذي يتنصف المهر لا النماء، النماء لها، حدث في ملكها؛ لكن الذي يتنصف هو المهر.

قال: يرجع عليها بنصف المهر إن كان باقيًا، إن كان المهر لا زال موجودًا فإنه يرجع عليها بنصف المهر إن كان يتنصف، أمهرها شاتين متماثلتين أو متقاربتين، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بإحدى الشاتين، وتبقى الأخرى ملكًا لها إلا أن تعفو هي، فترد الشاتين، أو يعفو هو فيبقي الشاتين.

(المتن)

قال: [وإن كانَ قد زادَ زِيادَةً مُنفَصِلَةً، فالزِّيادَةُ لها].

(الشرح)

إن كان قد زاد زيادة منفصلة: هذا النماء الذي قلناه؛ فالزيادة لها.

أمهرها شاتين، عقد عليها وأمهرها شاتين وأقبضها الشاتين، وولدت الشاتان عندها، وبقي عاقدًا عليها سنة، سنتين ما دخل بها، ثم طلقها قبل الدخول؛ كما قلنا: الذي يتنصف هو المهر، أما النماء فهو لها؛ لأنه حادث في ملكها.

(المتن)

قال: [وإن كانَ تالِفًا رجَعَ في المثليِّ بِنِصفِ مِثلِه].

(الشرح)

طبعًا هذا إذا كان النماء منفصلًا كالولد والغلة؛ غلة العبد ونحو ذلك.

أما إذا كان النماء متصلًا كسِمن الدابة، أمهرها شاتين فأطعمتها، فسمِنا عندها أو تعلم حرفة أو صنعة، أمها عبدًا، فعلمته حرفة، أو علمته القراءة والكتابة أو نحو ذلك، هذا يسمى النماء المتصل.

إذا كان ذلك كذلك فإنها تخير بين دفع نصفه كما هو، أمهرها شاتين، فسمنتا عندها، وحصل الطلاق قبل الدخول، نقول لها: يا فلانة إن شئتِ فردي له إحدى الشاتين، مع أنها قد سمنت عندها،

ولا شيء لكِ، ما تقول له: هذه الشاة عندما أعطيتني إياها كانت تساوي مائة ريال، واليوم تساوي مائتين، فأنا أعطيك الشاة وتعطيني مائة، إما أن ترد النصف كما هو، وإما ان ترد نصف قيمتها وقت العقد.

نقول: هاتان الشاتان وقت العقد كم قيمتها في السوق؟ قالوا: ألف ريال، نقول لها: ردي خمسمائة، هي المخيرة إن شاءت أمسكت الشاتين معًا وردت إليه نصف قيمة الشاتين وقت العقد، وإن شاءت ردت إليه إحدى الشاتين.

أي: إن شاءت ردت إليه نصف المهر على حاله، وإن شاءت ردت عليه نصف قيمة المهر وقت العقد.

(المتن)

قال-رحمه الله-: [وإن كانَ تالِفًا رجَعَ في المثليِّ بِنِصفِ مِثلِه وفي المتقَوَّمِ بِنصفِ قِيمَتِه يومَ العَقدِ].

(الشرح)

أي: إن أقبضها المهر فأتلفته، كان المهر شاة، فذبحتها، وأكلتها، أو باعتها، وانتقل ملكها إلى غيرها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنا ننظر: إن كان المهر مثليًا، والمثل هو: المكيل، والموزون والمعدود والمزروع.

وعندنا -كما قررت سابقًا- المثلي أوسع، فالمثلي: كل ما يكون له مثل. اليوم المصانع تنتج أواني بالآلاف متماثلة، الطنجرة صبة واحدة كما يقولون، فهذا مثلي؛ لأن هذه الطنجرة مثل هذه الطنجرة، ونحو هذا؛ كل ما له مثل فهو مثلي. فإن كان مثليًا فإنها ترد نصف مثله إن كان يتنصف، وإن كان قيميًا متقومًا وهو ما ليس مثليًا فإنها ترد نصف قيمته يوم العقد، هذا إذا كان تالفًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [والذي بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ الزَّوج].

(الشرح)

قد علمنا أن المرأة إذا فرض لها المهر، ثم طلقت قبل المسيس، والمسيس فسرناه بالأحوال الثلاثة أن لها نصف المهر، وللزوج أن يرجع بنصف المهر إلا أن تعفو الزوجة، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾[البقرة:٢٣٧]، إلا تعفو الزوجة، فتعطيه المهر كاملًا، ترد المهر كاملًا. ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧]، من الذي بيده عقدة النكاح؟

الذي عليه الأكثر وهو الراجح: أنه الزوج؛ لأنه بعد العقد فعقدة النكاح بيد الزوج، والكلام عما بعد العقد.

وقال بعض أهل العلم: هو الولي.

لكن الصواب: أن عقدة النكاح بيد الولي قبل العقد، أما بعد العقد فعقدة النكاح بيد الزوج، فالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، فإن عفا وقال لها: خذي المهر كاملًا أنا ما أريد منه شيئًا فهذا خير.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [فإذا طلَّقَ قَبلَ الدُّخُولِ، فأيُّ الزَّوجَينِ عَفَا لصَاحِبه عَمَّا وجَبَ لَه نَ المَهْرِ -وهو جائِزُ التصرُّفِ بَرِئَ مِنهُ صاحِبُه].

(الشرح)

كما ذكرنا إن عفت الزوجة لزوجها الذي طلقها قبل الدخول عن نصفها، فردت له المهر كاملًا، فهذا خير، وإن عفا الزوج لزوجته التي طلقها قبل الدخول عن نصف المهر، فترك المهر كله لها، فهذا خير؛ لكن يشترط لصحة ذلك: أن يكون العافي جائز التصرف.

وجائز التصرف أي: جائز التصرف في المال، وقد سبق أن ذكرت هذا مرارًا، هو: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد.

جائز التصرف هو: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد.

فيشترط لصحة عفو الزوجة: أن تكون حرة، عاقلة، بالغة، رشيدة.

ويشترط لعفو الزوج: أن يكون حرًا، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا؛ لأن هذا تصرف في المال، فلابد من أن يكون من جائزي التصرف في المال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [إنْ وَهَبَتْهُ صداقَها قبلَ الفُرقَةِ، ثمَّ حصَلَ ما يُنَصِّفُهُ، كطلاقٍ رجَعَ عليها ببدَلِ نِصفِه].

(الشرح)

هذه مسألة: لو أنه تزوج امرأة وسمى لها المهر في العقد، ثم هي بعد العقد، بعد أن ملكت قالت: فلان أنا وهبت لك مهري، وهبت لك مهري لا تسلمني شيئًا، قلنا: إن الهبة صحيحة، ويسقط حقها في المهر.

وإن طلقها قبل الدخول، وهبت له مهرها فطلقها قبل الدخول، هو ماذا له؟ له نصف المهر، هي قد وهبته المهر كله؛ فله أن يرجع عليها ببدل نصف.

أنت ما أقبضتها شيئًا؟! يقول: هي أسقطت، هي وهبتني، أما المهر المسمى فهو مسمى، العقد بهر، والمهر هو كذا، هي وهبتني هذا المال منها؛ هذا ما يسقط المهر، وحقي قائم في نصف المهر، فإن كان مثليًا فإنه يرجع عليها بنصف مثله، وإن كان قيميًا يرجع عليها بنصف قيمته وقت العقد، هذا من حيث الحكم، هذا حقه، ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]؛ لكن هنا يتأكد في حق الزوج أن يعفو.

إذا أقبضها قلنا: إن عفا فالعفو خير، إذا هي تفضلت ووهبته المهر ولم تقبض شيئًا فإنه يتأكد في حق الزوج هنا أن يعفو، وأن لا يطالب بحقه مقابلة للإحسان بالإحسان، هي أحسنت إليك فأسقطت المهر كله، فقابل الإحسان بالإحسان، فأسقِط حقك في النصف.

لكن لو أبى وقال: لا، أنا أريد النصف؛ له النصف، ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]، هذه المسألة.

(المتن)

قال: [وإن حصَلَ ما يُسقِطُه رجَعَ بِبَدَلِ جَميعِه].

(الشرح)

أي: إن فرض لها المهر في العقد، ثم بعد العقد وهبت له مهرها، ثم بعد أن وهبت له مهرها وجد ما يسقط المهر مما سيأتي -إن شاء الله في الفصل التالي- كأن كان بها عيب لم تخبر به عند العقد، وكان هذا العيب مما يترتب عليه الفسخ؛ فإن المهر يسقط كله.

انتبهوا للمسألة: عقد عليها، فرض لها مهرًا، بعد ذلك وهبته المهر، وأسقطت حقها، ثم وُجد ما يسقط المهر كله عن الزوج، كما قلنا: كما لو تبين فيها عيبٌ يملك به الزوج طلب الفسخ، فطلب الفسخ؛ فله أن يرجع عليها ببدل جميعه، فيرجع بمثله إن كان مثليًا أو بقيمته إن كان قيميًا.

هل يمكن أن نقول هنا: يرجع به إن كان باقيًا؟

ما يمكن؛ لأنه ما سلَّم شيئًا، ما سلَّم شيئًا قد أسقطته؛ ولذلك هنا نقول: ببدله؛ لأنها قد أسقطته، هنا يقولون: له ان يرجع عليها ببدلها كله، فيرجع بمثله إن كان مثليًا، وبقيمته وقت العقد إن كان قيميًا متقومًا، هذا ربح.

تزوج وما دفع مهرًا، ورجع بمهر؛ لكن كما قلنا: يتأكد هنا أن يعفو مقابلة للإحسان بالإحسان، فإن شأن الكريم أن يقابل الإحسان بالإحسان.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [فصلٌ فيما يُسقِطُ الصَّداقَ ويُنصِّفُهُ ويُقرِّرُهُ].

(الشرح)

قلنا: إن الزوجة بالعقد تملك جميع المهر المسمى على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لكن ملكها له يكون ناقصًا، ثم قد يتقرر ويستقر كاملًا، وقد يتنصف وقد يسقط، عقد عليها، فرض لها في العقد مهرًا؛ تملك هذا المهر كله؛ ولكن هذا الملك ناقص، فقد يستقر ملكها للمهر كله، وقد يسقط ملكها عن نصفه ويستقر على نصفه، وقد يسقط ملكها عن المهر كله، وهذا له أحوال يذكرها المصنف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: [يسقُطُ كُلُّهُ قبلَ الدُّخُولِ -حتَّىٰ المتعَةُ- بفُرقَةِ اللعَانِ].

(الشرح)

أي: يسقط المهر كله وحتى المتعة إذا لم يكن قد سمى في العقد مهرًا فغنه إذا طلقها قبل الدخول تجب لها المتعة، وهذا سيأتي -إن شاء الله قريبًا-، فالمهر المسمى يسقط كله، والمتعة إذا لم يسم مهر في العقد تسقط كلها إذا كانت الفرقة قبل الدخول وبغير الموت بهذين القيدين، إذا كانت الفرقة قبل الدخول، وقولنا: إذا كانت الفرقة قبل الدخول؛ لأن المهر يستقر بالدخول، فلا يقبل لا السقوط ولا التنصف بغير الموت؛ لأن الفرقة بالموت يستقر بها المهر ولو قبل الدخول. لو تزوج المرأة اليوم، وعقد عليها، وسمى لها مهرًا، ثم مات بعد ساعة فإن المهر يستقر، وعليها العدة.

إذًا نقيد هذا بقيدين:

- أن تكون الفرقة قبل الدخول.
- وأن تكون الفرقة بغير الموت.

فإن المهر يسقط كله.

وضابط الحالات التي يسقط بها المهر كله: أنه إذا كانت الفرقة من قِبل الزوجة، إذا كانت الفرقة من قِبل الزوجة فإن المهر يسقط كله، هذا ضابط الحالات.

إذا كانت الفرقة من قِبل الزوجة فإن المهر يسقط كله، لاحظوا: استصحب القيدين: الفرقة قبل الدخول، وبغير الموت.

(المتن)

قال: [يسقُطُ كُلُّهُ قبلَ الدُّخُولِ -حتَّىٰ المتعَةُ- بفُرقَةِ اللعَانِ].

(الشرح)

أي: المتعة حكمها حكم المهر المسمى، ما يسقط المهر المسمى يسقط المتعة، وما ينصف المهر المسمى ينصف المتعة.

يسقط المهر كله بفرقة اللعان، إذا حصلت الفرقة بين الزوجين باللعان قبل الدخول فإن المهر المسمى كله يسقط، والمتعة لو لم يكن هناك مهر مسمى تسقط، **لماذا؟**

لأن اللعان لا يكون إلفا إذا رأى الزوج امرأته تزني ولا شهود عنده.

إذًا ما الذي يبعث على اللعان؟

زنى الزوجة -نعوذ بالله من سوء الحال-، فيكون الأمر الباعث من قِبلها لا يجوز للزوج أن يلاعن ولا يتصور أن يلاعن الزوج بهذه الصفة الشديدة وهو لم يعلم أن زوجته قد زنت؛ لكن إذا لاعنت المرأة درأ ذلك عنها الوصف والحد، وهذا من تمام العدل، وسيأتينا -إن شاء الله- في مسائل اللعان.

لكن الشاهد: أنا أريد أن أقول: لماذا يقولون هنا يسقط المهر كله بفرقة اللعان؟

لأنهم يقولون: إن الفرقة تكون بسبب من الزوجة، فإن اللعان لا يكون إلا إذا رأى الزوج زوجته تزني.

ومن وجه آخر: أن اللعان لا يجب على الزوج إلا في حالين:

الحالة الأولى: أن ترفع الزوجة الأمر إلى القضاء، تقول: زوجي فلان يرميني بالزنا، وأنا أريد أن تحكموا، أنا لست زانية، فهنا يلزم القاضي الزوج بأن يأتي بأربعة شهداء أو يلاعن، فيجب عليه أن يُلاعن، ما يجب عليه أن يُلاعِن إلا بطلب الزوجة هنا.

الحالة الثانية: ان تدخل عليه الزوجة ولدًا يعلم أنه ولده.

هنا يجب عليه أن يلاعن لينفي الولد، وتلحظون أن الأمرين بسبب الزوجة، فمن هنا كان هذا القول هو المذهب أن المهر كله يسقط بفرقة اللعان.

هناك رواية أخرى في المذهب وقول آخر عند الفقهاء وهو: أن فرقة اللعان يتنصف بها المهر، يتنصف بها المهر ما يسقط بها المهر، **لم؟**

يقولون: لأن اللعان بسبب قذف الزوج لزوجته.

إذًا الفرقة أو اللعان قام بسبب من قبل الزوج لا من قبل الزوجة؛ ولكن الاول أقوى -والله أعلم-.

وأنا عندما أذكر هذا أريد: أن تعرفوا أن الفقهاء عندما يقررون قولًا فإنهم يستندون إلى أصول

صحيحة، وإلى وجوه قوية، ففرقة اللعان فيها هذان القولان؛ لكن الأقوى هو الذي قدمناه: أنه يسقط المهر كله بفرقة اللعان؛ لأن السبب في الحقيقة يعود إلى الزوجة، فهي فرقة من قِبل الزوجة.

(المتن)

قال: [وَبِفَسخِه لعَيبِها].

(الشرح)

إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بالفسخ لعيب في المرأة فإن المهر يسقط كله؛ لأن الفرقة بسبب راجع للمرأة؛ لأنها دلست على الزوج وأخفت عيبها، ولم تخبر به عند العقد، فهنا يسقط المهر كله.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل غدًا -إن شاء الله عزَّ وجل-.

(الاسئلة)

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: أخواني اختصما، فدخل ثالث للإصلاح، فحلف أحدهما بالطلاق ثلاثًا أن لا يصطلح مع أخيه ولا يدخل بيته ولا يكلمه، فكيف المخرج؟

الجواب: قبل أن أجيب على السؤال:

قلت مرارًا وتكرارًا أن الناس بحاجة شديدة إلى فقه رشيد، إلى فقه صحيح لا يبنى على التساهل والميوعة في الفتوى، ولا يبنى على شدة لا أصل لها، وإنما يبنى على الأدلة والأصول الصحيحة، الناس في جميع أحوالهم في بيوعهم، في إيجاراتهم، في أنكحتهم بحاجة إلى الفقه، والفقه يفسد إذا تكلم في المسألة نصف فقيه من لم يحط بالمسألة لا ينبغي أن يتكلم فيها ولو كان فاضلًا؛ لأن الإنسان إذا تكلم في المسألة وهو لم يحط بها يسيء إلى نفسه ويسيء إلى القول، قد يكون القول الذي يقرره هو الصواب؛ لكنه يقرره على وجه لا يستقيم، فيجعل الصواب عند الناس هزيلًا، فلا ينبغي للإنسان أن يدخل نفسه في الفقه إلا إذا كان محيطًا بالمسألة، متمكنًا منها. أقول هذا لأخفف على نفسي- وعليكم ثِقل الفقه، الفقه علمٌ ثقيل، فيه خلافات، وفيه أدلة، وفيه تصور للمسألة؛ ولذلك لا يصبر عليه كثير من الناس؛ لكن والله إن الفقه من أنفع العلوم، وأمتع العلوم، والأمة اليوم بحاجة إلى فقهاء يتقون الله، أذكياء، أذكياء، يفهمون المسألة، ويعرفون أصولها،

ويقولون للناس: ما يعلمون أن الله -عزَّ وجل- يريده من الناس، لا ما يريده الناس بأنفسهم؛ حتى يستقيم لهم دينهم، وتستقيم لهم حياتهم، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بدراسة الفقه دراسة صحيحة على الوجه الصحيح الذي تفهم به المسألة ويستقيم به طرح المسألة، والفقيه -كما يقال-: الذي يفهَم ويُفهِم، الذي يَفهَم المسألة، ويُفهِم المسألة، ويستطيع أن يُنزِّل المسألة تنزيلًا صحيحًا على حوادث الناس ووقائع الناس.

فالجواب: أولًا: الحلف كله ينبغي للإنسان أن يجتنبه، وأن لا يدخل نفسه في الحلف إذا كان بعض السلف كان يترك حقه حتى لا يحلف، يكون الحق له؛ لكن يعلم أنه لا طريق إلا أن يحلف، ولو حلف لكان صادقًا؛ لكنه يترك حقه من أجل أن لا يحلف، فكيف بما دون ذلك، والأصل في الشريعة: أن ما يُحَرِّج الإنسان لا ينبغي أن يُفعل؛ لأن الله أراد بنا اليسر، ما جعل علينا من حرج، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره لأن يحرِّج أمته، فالحلف سواء بالطلاق أو باليمين يحرج الإنسان، فكيف إذا كان الحلف على ترك الخير، والله لا أكلم أخي -أعوذ بالله-، تكليمك لأخيك خير، وهذا يمين على ترك خير، والله لا أصطلح مع أخي، **وأسوأ منه الذين يعلقون الطلاق بهذا، علي الطلاق ثلاث أني ما أصطلح مع أخي:**

أولًا: حرَّجت على نفسك.

بعد هذا: لو أردت أن تصطلح قد وضعت أمامك عقبة.

ثانيًا: حلفت على قطع الخير، وهذا ما ينبغي.

ماذا يفعل هذا؟

قد حلف بالطلاق ثلاثًا أن لا يصطلح مع أخيه، هنا نقول: إن كان قصده أن يمنع نفسه من الصلح لا أن يطلق؛ فإنه يكفر كفارة يمين ويصطلح مع أخيه .

وإن كان قصده الطلاق ونوى عند الكلام أنه لو اصطلح لوقع الطلاق، فإنه إن اصطلح على أخيه يقع الطلاق، وأما كونها تقع واحدة أو ثلاثًا فهذا شيء آخر لا أتكلم فيه الآن.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: كيف التوبة من الغش في البيع وهو لا يستطيع إرجاع المال؟

الجواب: لا شك أن الغش في البيوع من كبائر الذنوب؛ «**لأن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لما مر بصبرة طعام، فكان ظاهرها حسنًا جافًا، فأدخل يده في داخلها، فوجد بللًا، فقال:** «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، **قال: أصابته السماء، أصابه مطر، فجعلت المبلول في الداخل، فقال** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»، وهذا أحد الضوابط لكون الشيء كبيرة. ولا شك أن الغش يذهب بركة البيع؛ يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما»، فينبغي على من يتعامل مع الناس أن يحرص حرصًا شديدًا على الصدق والبيان والنصح، وأن يبتعد عن الغش، والسليم منا من سلِم من حقوق الناس، احرص يا عبد الله على أن يكون ظهرك سليمًا من حقوق الناس.

من وقع وغش وهو يتعامل مع الناس وأراد أن يتوب، **فكيف يتوب؟** يتوب إلى الله -عزَّ وجل- بالندم على ما وقع، وبالعزم على عدم العود، والحرص على النصح للناس في بيعه وشراءه، والإحسان لمن غشهم بالدعاء لهم، يدعوا لهم، يقول: يا رب أنت أعلم بهم مني، الله فاغفر لهم، اللّهم ارحمهم، اللّهم عافهم، اللّهم ارزقهم، ويكفيه هذا -إن شاء الله عزَّ وجل-، ومن صدق الله صدقه الله، كن صادقًا مع الله في التوبة وستحمى من آثار الذنب -بإذن الله عزّ وجل- والله -عزَّ وجل- يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وهذا الذي يستطيعه مثل هذا، ومن اتقى الله في توبته بحسب استطاعته فإن الله يتقبل منه، ويعينه، ويدفع عنه سوء الذنب.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: أنه يسافر غدًا إلى مكة بعد صلاة الجمعة، ويريد الجمع بين الجمعة والعصر، فما الراجح في ذلك؟

الجواب: اختلف أهل العلم في جمع العصر مع الجمعة، وهذا مبني على مسألة عند الفقهاء **وهي: هل صلاة الجمعة مستقلة أو هي بدل عن صلاة الظهر:**

فمن الفقهاء من يقول: إن صلاة الجمعة صلاة مستقلة بدليل: أنها لا تشبه الظهر؛ بل لا تشبه صلاة أخرى؛ لأنها جهرية في النهار، وتصلى في النهار ركعتين، وتسبقها خطبة. إذًا هي صلاة مستقلة بذاتها.

وبناءً عليه لو قلنا بهذا القول فإنه لم يأتِ في الشرع الجمع بين العصر والجمعة، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يكون الجمع بين الجمعة والعصر.

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن الجمعة بدلٌ عن الظهر؛ بدليل أن من صلاها لا يصلي الظهر، وأن من فاتته يصلي ظهرًا، وهذا أقرب عندي -والله أعلم-.

والذي أفتي به: أن الإنسان لا يجمع بين العصر والجمعة ما دام غير محتاج حاجة شديدة إلى هذا.

بمعنى: أقول لأخي إن كنت تستطيع أن تقف في الطريق وتصلي العصر أو تصل إلى مكة في وقت العصر، فتصلي العصر فلا تجمع.

أما إذا كنت لا تستطيع أن تصلي العصر في وقتها إلا في الحافلة؛ لأن الحافلة ما تقف وتصل بعد المغرب، فإنه يجوز لك أن تجمع على الراجح فيما يظهر لي والله أعلم. فبعد أن تصلي الجمعة تصلي العصر في هذه الحالة التي ذكرت.

لعل في هذا كفاية، أسأل الله -عزَّ وجل- أن يتقبل مني ومنكم أجمعين، وأن يجعل هذا المجلس مما يسرنا إذا لقينا ربنا -سبحانه وتعالى-.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.